العدد 76

السنة الثامنة والخمسون

الأربعاء 29 صفر عام 1443 هـ

الموافق 6 أكتوبر سنة 2021 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92

الفاكس 023.41.18.76

ح.ج.ب élc 68 50-3200 الجزائر

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 300 00

حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 00 003

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل حاضنة لدى المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

المادة 2 : تحدد المؤسسات التي تعتبر طرفاً بالنسبة للحاضنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتي :

– المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران،

– الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية،

– الشركاء الاجتماعيون الاقتصاديون.

المادة 3 : تتكون الحاضنة من فرعين اثنين (2) :

• **فرع هندسة إدارة الأعمال،** ويكلف بما يأتي :

– استقبال ومرافقة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث،

– مساعدة صاحب المشروع على تحقيق فكرته،

– انتقاء وإثبات إمكانية تطبيق الفكرة في المدى البعيد،

– تقديم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة،

– متابعة تطور المؤسسات المنشأة من طرف الحاضنة.

• **فرع صيانة وأمن التجهيزات العلمية،** ويكلف بما يأتي :

– صيانة التجهيزات العلمية الموضوعة تحت تصرف الحاضنة،

– ضمان أمن الموقع والتجهيزات العلمية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1443 الموافق 5 سبتمبر سنة 2021.

وزير المالية — **أيمن بن عبد الرحمان**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي — **عبد الباقي بن زيان**

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار مؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011 الذي يجعل منهج تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، إجباريا.

إنّ وزير التجارة وترقية الصادرات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011 الذي يجعل منهج تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، إجباريا،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011 الذي يجعل منهج تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، إجباريا.

المادّة 2 : يعدل الملحق المرفق بالقرار المؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011 الذي يجعل منهج تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، إجباريا، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1442 الموافق 22 يوليو سنة 2021.

كمال رزيف

الملحق

منهج تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي

1. مجال التطبيق :

يصف هذا المنهج تقنية تحديد مؤشر انكسار الضوء للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي.

لا يطبق هذا المنهج على الحليب ومشتقاته (أو المواد الدسمة المستخرجة من الحليب ومشتقاته).

2. التعريف :

يقصد في مفهوم هذا المنهج :

مؤشر انكسار الضوء للمادة : هو نسبة سرعة الضوء في الفراغ على سرعته في المادة، في طول موجة محددة.

ملاحظة 1 : تطبيقا، تستعمل سرعة الضوء في الهواء عوضا عن سرعته في الفراغ وطول الموجة المختارة، عدا تعليمات مخالفة هي متوسط طول موجة خطوط D للصوديوم (589,6 نانومتر).

ملاحظة 2 : يتغير مؤشر انكسار الضوء لمادة ما حسب طول موجة الضوء الساقطة ودرجة الحرارة.

الرمز المستعمل هو n^t_D حيث أن **t** هي درجة الحرارة بالسلسيوس.

3. المبدأ :

يقاس انكسار الضوء لعينة سائلة بواسطة جهاز قياس انكسار الضوء ملائم في درجة حرارة محددة.

4. الكواشف :

تستعمل الكواشف ذات نوعية تحليلة معترف بها فقط والمادة المقطر أو ماء منزوع الأملاح المعدنية أو ماء ذو نقاوة مكافئة.

1.4 لورات الإيثيل، ذو نوعية تتلاءم مع قياس مؤشر انكسار الضوء وذو مؤشر انكسار معروف.

2.4 هكزان، أو مذيب آخر ملائم كإثيل البترول، أسيتون أو تولوان، لتنظيف موشور جهاز قياس انكسار الضوء.

5. التجهيزات :

الأدوات المتداولة في المخبر لا سيما ما يأتي :

يمكن استعمال أجهزة قياس انكسار الضوء رقمية وعصرية. في هذه الحالة يوصى باتباع تعليمات المصنع.

1.5 جهاز قياس انكسار الضوء : نوع Abbe مثلا يسمح بقياس مؤشر انكسار الضوء بتقريب ± 0,0001 في مجال محصور بين n_D = 1,300 عند n_D = 1,700.

2.5 مصدر الضوء : مصباح ببخار الصوديوم، يمكن استعمال الضوء الأبيض أيضا، إذا كان جهاز قياس الضوء مزودا بنظام تعويض لا صبغي.

3.5 صفيحة زجاجية : ذات مؤشر انكسار الضوء معروف.

4.5 حمام مائي : يتم التحكم فيه حراريا، مزود بمضخة دوران ويمكن ضبطه عند درجة الحرارة المطلوبة بتقريب ± 0,1 م°.

5.5 حمام مائي : بالنسبة للعينات الصلبة، يمكن ضبطه في درجة الحرارة التي تجري فيها القياسات.

6. اقتطاع العيّنات :

يجب أن تكون العينة ممثلة غير متلفة أو تغيرت أثناء النقل أو التخزين.

7. تحضير العينة للتجربة :

تحضر عيّنة التجربة طبقا لمنهج تحضير عينة المواد الدسمة ذات الأصل الحيواني المحدد في التنظيم الساري المفعول.

يجب أن يحدد مؤشر انكسار الضوء على المواد الدسمة المجففة والمرشحة.

في حالة عيّنة صلبة، تنقل العيّنة المحضّرة في وعاء مناسب، ثم يوضع هذا الأخير في حمام مائي (5.5) مضبوط في درجة الحرارة التي تجري فيها القياسات. تترك لوقت كافٍ حتى تستقر درجة حرارة العيّنة.

8. طريقة العمل :

ملاحظة : عندما يطلب التحقق من استيفاء متطلبات التكرارية، يجرى تحديدين مستقلين وفقا لـ (1.8) و(2.8).

1.8 معايرة الجهاز :

التحقق من معايرة جهاز قياس انكسار الضوء (1.5) عن طريق قياس مؤشر انكسار الضوء للصفيحة الزجاجية (3.5) وفقا لتعليمات المصنّع أو بقياس مؤشر انكسار الضوء للورات الإيثيل (1.4).

2.8 التحديد :

يقاس مؤشر الضوء لعيّنة التجربة في إحدى درجات الحرارة الآتية :

أ) 20°م للمواد الدسمة السائلة كليا في هذه الدرجة من الحرارة.

ب) 40°م للمواد الدسمة الذائبة كليا في هذه الدرجة من الحرارة وليس في 20°م.

ج) 50°م للمواد الدسمة الذائبة كليا في هذه الدرجة من الحرارة وليس 40°م.

د) 60°م للمواد الدسمة الذائبة كليا في هذه الدرجة من الحرارة وليس 50°م.

هـ) 80°م أو أعلى للمواد الدسمة الأخرى مثلا المواد الدسمة المهدرجة كليا أو الشموع.

تثبّت درجة حرارة موشور جهاز قياس انكسار الضوء، بحيث تكون ثابتة ومساوية للقيمة المطلوبة، وذلك بتدوير الماء في الجهاز باستخدام الحمام المائي (5.5).

تراقب درجة حرارة الماء الصادر من جهاز قياس انكسار الضوء باستعمال مقياس درجة الحرارة ذي دقة ملائمة.

مباشرة قبل القياس، ينزل الطرف المتحرك للموشور في وضع أفقي. يمسح سطح الموشور بواسطة منشفة ناعمة، ثم بقطن مندوف مبلل ببعض قطرات المحلل (2.4) ثم يترك ليجف.

يجري القياس طبقا للتعليمات المتعلقة باستعمال الجهاز. يقرأ مؤشر انكسار الضوء بتقريب 0,0001 بالقيمة المطلقة وتسجل درجة حرارة موشور الجهاز.

مباشرة بعد القياس، يمسح سطح الموشور بواسطة منشفة ناعمة ثم بقطن مندوف مبلل ببعض قطرات المحلل (2.4).

يترك ليجف. يقاس مؤشر انكسار الضوء مرتين ويحسب المعدل الجبري للقياسات الثلاثة، الذي يشكل نتيجة التجربة.

9. الحساب والتعبير عن النتائج :

إذا كان الفرق بين درجة حرارة القياس $t1$ ودرجة الحرارة المرجعية t أقل من 3°م، يعطي مؤشر انكسار الضوء n^{t}_{D} في درجة الحرارة المرجعية t بالصيغة الآتية :

$$n^{t}_{D} = n^{t1}_{D} + (t_1 - t)\, F$$

حيث :

t درجة حرارة القياس بالسلسيوس،

t_1 درجة الحرارة المرجعية (2.8) بالسلسيوس،

F هو عامل يساوي :

- 0,00035 عند t = 20°م
- 0,00036 عند t = 40°م و t = 50°م و t = 60°م
- 0,00037 عند t = 80°م أو أكثر.

إذا كان الفرق بين درجة حرارة القياس t_1 ودرجة الحرارة المرجعية t أكثر أو يساوي من 3°م، من الأحسن رفض النتيجة المتحصل عليها وإجراء تحديد جديد.

تسجل النتيجة باحتساب أربعة أرقام بعد الفاصلة.

★

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1442 الموافق أول غشت سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1442 الموافق 27 مارس سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة متابعة التجارة الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1442 الموافق أول غشت سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 13 شعبان عام 1442 الموافق 27 مارس سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة متابعة التجارة الخارجية، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير).....

– السيّد عبد الوهاب برتيمة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، خلفا للسيّد محمد فراري،

..... (الباقي بدون تغيير)....."

★

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1441 الموافق 25 يونيو سنة 2020، يتضمن النظام التقني المتعلق بخصائص بعض أنواع السكر الموجهة للاستهلاك البشري. (استدراك)

الجريدة الرسمية – العدد 06 الصادر في 10 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 24 جانفي سنة 2021.

الصفحة 26 – المادة 6 – المطة 7 :

– **بدلا من :** مقدار القيمة.....بالنسبة للسكر السائل المستقلب والسكر السائل.....

– **يقرأ :** مقدار القيمة .....بالنسبة للسكر السائل والسكر السائل.....

.....(الباقي بدون تغيير).....